يده في الماء الجاري والحوض وترك التخليل جاز كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى وتقييده بالحوض الكبير لانه في حكم الجاري حتى لا يتنجس فيه شيء من الماء المستعمل مقدار ما انغسلت الاعضاء به كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى والظاهر ان هذا الغسل ان حصل به سنة التخليل لكنه خلاف السنة في كيفية غسل اليدين والرجلين لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيل لذلك ولا عن احد من السلف والله اعلم

قوله ومنها تكرير الغسل في الاعضاء المغسولات ثلاثا لما روى انه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فكان الثلاث سنة اقول قال العيني في شرح الكنز فالاولى فرض والثاني والثالث سنة وقيل الثالث اكمال السنة وقيل الثالث نفل وقيل الثاني نفل والثالث سنة وعن ابي بكر الاسكاف ان الثالث فرض وفي الاختيار فالواحدة فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة وفي فتح القدير وعن ابي بكر الاسكاف الثلاث تقع فرضا كالطهارة الصلاة والركوع والسجود والقراءة وعندي انه ان كان معنى الثاني ان الثاني مضاف الى الثالث سنة اي مجموع فرض ونفل فلا يوصف الثاني بالسنة في حد ذاته فلو اقتصر عليه لا يقال فعل السنة لان بعض الشيء ليس بالشيء وله الثالث اذا لم يلاحظ مع ما قبله وفي شرح المنية للحلبي والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة له ان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما انتهى وقيد المصنف رحمه الله تعالى بالاعضاء

المغسولات

المغسولات لما ان الممسوحات كالراس والخف ليس فيها تكرار مسحها لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في التنظيف وليس ذلك بالمسح فلو ثلث فيه كره كما سنذكره ان شاء الله تعالى وفي شرح المنية الحلبي وتكرار الغسل الى الثلاث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وانه توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا انتهى فهذه وضوءات ثلاثة في ثلاثة اوقات فعلها النبي صلى الله عليه وسلم تعليما للقدر اللازم المفروض والقدر الكامل الاكمل والدليل على انها ثلاثة وضوءات ان البخاري رحمه الله تعالى عقد لذلك في صحيحه ثلاثة ابواب باب الوضوء مرة مرة وباب الوضوء مرتين وباب الوضوء ثلاثا ثلاثا وفي الهداية لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على اعضاء هذا او نقص فقد قصر وظلم واسيء لرواية سنة وفي النهاية اي زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الحد المحدود او نقص عنه او زاد على ثلاث معتقدا ان كمال السنة لا تحصل بالثلاث فاما اذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك او ميه وضوء احر ولا بأس به فان الوضوء على الوضوء نور على نور وقد امر بتركه ما لا يوبه الى ما لا يوبه فلم لفظ تعدى يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)